يغسلون موضعاً من المسجد بواسطة ادبار الكلاب واقبالها بل
يعتمدون على الظن قوله يتوضاء بفضلها والاصح ان سؤر الهرة مكروه
تنزيها ولنا توضأ النبي عليه السلام بفضله تعليما للجواز قوله
سل الله الجنة ولا تعتد في الدعاء بسؤال القصر الابيض عن يمينها
قوله يعتدون اي يتجاوزون حد المشروع في امر الطهارة والدعاء
قوله ما حصله اي كلامه ما حصله آه قوله سيرة اي الطهارة الطريقة
والعادة قوله في تطهير القلوب اي عن الاخلاق السيئة لان الله تعالى
لا ينظر الى صور العباد بل الى قلوبهم فلما كان القلوب منظر علام
الغيوب دون الصور لزم تطهيرها عن الخبائث والرذائل كي تليق
بنظر الملك العلام فلذا صرفوا جميع قصدهم واهتمامهم لتطهيرها
وتساهلوا في الظواهر قوله مع علو منصبه لانه خليفة الرسول
الرسول عليه الصلوة والسلام في المرتبة الثانية وافضل جميع الاولياء
بعد ابي بكر رضي الله عنه قوله كنا كلمة كنا ههنا ليس للاستمرار
لان غسل اليد بعد الطعام مستحب بل محمول على بعض الاحايين قوله
يقتصرون على الاحجار ولذا كان الاستنجا بالاحجار سنة واما با
قوله ادب ليس بسنة قوله بعضهم اي الحنفية قوله وهو حال قوله
ولم ينقل قط آه فلو كان السؤال عن ذلك مما احمد وحالي الشرع
لفعلوا ولو فعلوا لنقل ولم يوجد نقل قط كما نقل سائر الاحكام
عن دقائق خبائث القلب قوله الرعونة اي الحماقة والجهالة قوله
لا يستنكرونه اي لا يعدون كون الباطن خرابا متضمخا بالخبائث
مع كون الظاهر مزينا ومزخرفا امرا منكرا ولا يقصدون الازالة
وكذا

وكذا لا يحصل لهم من ذلك الا محض تعجب وانفعال وتاثر حتى يقصدوا
ازالته قوله على الاستنجاء بالاحجار اي مع كونه سنة قوله ومشى على الارض
آه اي كذلك وصلى على الارض اي كذلك قوله غير متقشف اي متعمق
في امر الطهارة قوله البذاذة اي رثاثة الهيئة قوله من الايمان اي من
ثمراته قوله الخبازي اي شارح اول للهداية قوله عن محمد بن الباقر
اي ابن زين العابدين والباقر لقبه سمي به لكونه ماهرا في العلم والفضل
من البقر وهو المهارة في الشيء قوله زين العابدين لقبه قوله فيما
ورد آه اي المسائل المنقولة عن اصحاب الحنفية الواردة في حق
عدم التدقيق في امر الطهارة هذا شروع في الاتيانات التقليدي قوله
ويكره للرجل آه لان هذا بدعة ليس من سيرة الاولين وكذا اتخاذ
السجادة الا ان يكون بنية صحيحة فيجوز قوله في الحوض فضلا آه
اي الذي هو عشر في عشر وعند البعض يكره التوضؤ من النهر
لانه بدعة لم يفعله النبي عليه السلام والصحابة والصحيح انه
ليس بمكروه لان عدم فعله عليه السلام لعدم وجود النهر في زمانه
ولو وجد لتوضأ به ففيه اذن دلالة واما التوضؤ من الحوض
فقد صدر منه عليه السلام صريحا والصريح فوق الدلالة فلذلك
كان ذلك افضل من التوضؤ من النهر لان فيه نوع عجب بواسطة
التنزه عن متوضأ العامة وجه الافضلية ان التوضي من الحوض
مع وجود النهر الجاري مشعر بعدم التدقيق في امر الطهارة وهذا
سيرة الاولين واما العكس فمشعر بالعكس وهو بدعة محدثة قال
الامام البزازي في فتاواه في تعليل الافضلية رغما للمعتزلة

Copyright © King Saud University